mroftalp htehaB ni knil muideM

6015 - حكم تسمية السقط والعق عنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسألوا سماحتكم عن الثقب هل له عقيقة او لا؟ وتذكر انه يحصل ذلك معها في الشهر الرابع والخامس او في الثالث احيانا جزاكم الله خيرا اذا كانت الخامس او ما بعده قد نفخت فيه الروح. مم. فيسمى ويعق عنه. افضل - 00:00:00

ليس بواجبات افضل يعاق عنه ويسنه اما اذا الشق الرابع وما وما قبله تسبيحة ولا يسمى ولد ولا يصلى عليه ين كان في اي بقعة ولا يعاق عنه يعني ما بعد تم حلقه - 00:00:23

ولا الروح فلا يكون فرطا الغلط هو الذي يولد في حانتنا هنا بعده. نعم. يسمى وان يعق عنه اذا كان كثر يقف عندي شبيهتين وان كان انثى هذا هو السنة - 00:00:36

الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:57